

وقيل لافي غنابال ترجمان لعلها ولو في مدبر ورجع وان طمها الحجة واعانتها ترك المرد  
في الاصح او بالذبح طوعا باطل عمده والمذهب وان جعل الحق ان لم يبد عدك الثالث ومعه  
فان لم تغلده في المدبر برزدوان بقى ضمن المتكلف وفي تاسع قول وان اكره بقوله خلاف سحر  
فالمذهب حكي وان قالها فاصح بقاءه وبسكنا استعانتهم وان اقللت باغتيال وتعذر  
دفعها معاصرة البده الاقوة للذبح نثر اقل خجج ثم اقرب دارم اجهد ودارها كالعدل  
ومصايرتها كالتكاريه **باب** الردة فظع الاسلام بدينه مكاتب او تزدره وتعليقها  
ضرب اخيرا في قوله كالفاء صحيف في القادور واليه واليه للصب او التمشير وقوله عناد الا  
او اعتقاد الكيد بجمع ديني ظاهر وان لم يتصل في الاصح كقوله سكر العنب والطين في المرحج واستكمله  
بالاجماع وكراهه كقوله في الاصح ودعا به في وجهه ورضاه ولا يسلكها في لانا وبل وسب في وجه  
لا يخفى ان اسلم قاده او قتل او جلد في عقوبه ابن عمر تزدر وجهه قيل وتقلين وتزدر  
الحرب خلاف اكل خنزير وتقتل عاتقا كقوله برنا وتقبل توشه ولو باطنيا واعمالا وبرا  
اول وجهه كالزندق او كثر في الاصح وتعب استنابته في الاظهر لا تمهل فالانسه معناه اجبت  
او بدت اوال وراحت خالف النفس وطابقه لا مناظره يسلم وتقبل شمشه وولده مسلم  
وان حدث من مرتدين او مرتد **ورج** مع نفي اول فلا يسترق او اصلي فالاصح بترق سبي  
عور قبل وتقر بعينه فتلقة ابعدا اوال او منها وقتا كافر البعوى فاصلي والكراهه العور  
والعاهد بتر الجزية او يلقى بالما من ابن بلع ولا يسترق بالمها بندا الاب جرا او ملكه وقتله  
او ذاك وتبي ازال كتمله باخا وتديه او بجد حجو او قبله طروق فان وقت بطن في اي وقت  
والانما وضعه بعده كرهيب وخيارا وتبي حجو كقوله وسنه او مريض وجوه بالقاضي  
في الاصح فيصرفه قبل كرهين والرجح تزوخ امته ولزنته وطفت بشبهه مهزها اوال  
عاد بالجر ووضيده مباح وقيل في فشر الكعبه جعل دينه وتسقط شفعه وان اسلم  
الاصح وعلى كل قسم وعلى زوال قبل ووقف وجهه ونص دينه كالتكاريه وتعليقه وتعلق عليه

مؤونه

110  
ومؤونه وان ذلك في الاصح كعده لمالده والجار عفا به وجوانه وبطل مطلق شهادة الرقة في  
الاصح انكذب الشاهد فان ادعى كرهها صدق بخيلة لا لاسر فكيف مؤثر وعن النحول الاثر  
لشهادته صدق يمينه ان فضلك فكذبت او طلقت فسماعها بعد ويجزى الجهد بد فان  
جلد انكذره لصحوت والا فتقول ولو قال احد مسلمين ابي معروف في الاضرامات ابونا  
كافرا واطلق قصيبه في كالمهاج او يستفصل كالشرح والروضه اوله كالاظهر لشره جتر  
او اكله خنزير اقول وان نلقظ لاسير باللفظ كثرها فقلت قبله ولو يؤمر الجماعة بغير  
الاسلام وميسر سب كلهم الدارقان ابي كثر وفيه رايه اومات قبله في وجهه او طرعا  
وصلى نالهها او هنا حكيم بدينه لا الاصله وقيل كثره واما يسلم بان يقتر بتوحيد ساليه  
محمد صلى الله عليه وسلم مع عوجها او تذكى مخالفيه ان سمها نانا الها وده مل وسكنو  
منها فخاص في الامتيل وضبطها محمد كثر سبوا تسليم اليهودي بؤه عيسى عليه السلام  
في المرحج ولو بترجه فادري في اذان وبلا صلاه اخرس في الاصح **باب** الباطل فرج  
في فرج حصر لعينه اجبره صور مشتهى لا تمتب نالها كالحج وسيمه او كرا او لوط اقول  
وتقتل ما كوله بالهاد غير قبله توكل فيضنها او بيت المال او اذبح بلا شمشه في الغافل  
كظن ملكها يمينه قبل اشر كوه في الاصح او بالمجل كالمملوك المحرم متوحسب في الاظهر او  
شركه وتزويج في المذهب ومنه امه الابن وحسن بغير مستو كره او المحرم بتخلي عالم في الاصح  
ككناج متعوه ودون ولي وشهوه وبعو سبي في الاقبس يؤثر في المهر بوجه ولو معبرا او  
الاجنب الرطوي او اسناجر له او نكحوا لامر كذا الاجنبين لكن لا رجوع لعمول عثر كالمهر لذكر  
او القتل فسيف او هدم اوجره وجهه او النغز اقول كعبه في الاصح واجنبته وقيل بالالازجه  
في المذهب ان شهد تصانه بعينه لامر اربع اهلها كرا او زفقا ولا حث على الشهوه ومن قد فيها  
ولو اقامت اربعة اكرعها على ان يواظب على المهر وسيد اربع اهلها كرا ولا حث على المهر او  
اشان بطوع وانما ان يكن له حد ان حد شاهدا كرهج وهو الاظهر لان وجهه اذ لم يفتلا